سلسلة طباعة الكتب السلفية (6)

# اعتقاد أئمة السلف

## في الصبر على جور الأئمة

جمع وإعداد

**منتصر بن محمد بن علي**

قرأة وقدمه له الدكتور/

**محمد هشام طاهري**



طبع على نفقة شباب مسجد عايضة مناحي - الصباحية

سلسلة طباعة الكتب السلفية (٦)

# اعتقاد أئمة السلف
# في الصبر على جور الأئمة

جمع وإعداد
منتصر بن محمد بن علي

طبع على نفقة شباب مسجد عايضة مناحي - الصباحية

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، يفعل ما يشاء في ملكه وهو أرحم الراحمين، يعز من يشاء بفضله، ويذل من يشاء بعدله، وهو العزيز الحكيم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على الرسالة التي جمعها تلميذنا وأخونا/ منتصر بن محمد بن علي السوهاجي -وفقه الله- في بيان: "اعتقاد أئمة السلف في الصبر على جور الأئمة"؛ فألفيتها رسالة ماتعة، ولأقوال السلف جامعة، بدون اختصار مخل، ولا تطويل ممل، وقد رتبها ترتيباً نافعاً، وخرجها تخريجا مؤديا للغرض؛ فكان مرامه موفقاً، وفعله مسدداً، وعلمه باراً، وتأليفه رشيداً.

ومسألة الصبر على جور الأئمة والولاة والحكام والسلاطين والملوك مسألة محسومة في كتاب الله تعالى؛ كما قال ربنا جل

وعلا: ﴿ وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾.

وهي مسألة محسومة في السنة النبوية، في أحاديث بلغت حد التواتر اللفظي والمعنوي، ومن جملة هذه الأحاديث وأشهرها ما في كتاب الإمارة من صحيح الإمام مسلم.

ولما كان بعض الناس قد يتأول هذه النصوص لمآرب شخصية، أو حزبية، أو لحاجة دنيوية فيستشهد ببعض الوقائع التاريخية؛ قام أخونا بجمع أقوال أئمة السلف في بيان الصبر على جور الأئمة، وأنهم متفقون في هذه المسألة، وأن الوقائع المخالفة للنصوص لا يستشهد بها، خصوصاً وأن أئمة السنة فهموا من هذه النصوص الإحكام، واعتبروها من مسائل الاعتقاد غير القابلة للإبرام.

وعانت الأمة في مسألة جور الولاة والحكام من جهتين:

جهة لم تراع النصوص حقها؛ فأخذت ببعضها؛ ورفعت راية التغيير باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فأفسدت

بفعلها وقولها أكثر مما دعت من الإصلاح، وهؤلاء الخارجون على أئمة الجور قال فيهم أئمة العلماء: لا دنياً أقاموا، ولا ديناً أبقوا.

وجهة تبعت الظالم ونافقت وتزلفت؛ فأروا الحكامَ الجورَ عدلاً، والظلمَ سياسة؛ فأفسدت على الحكام حكمهم، وعلى الرعية حاكمهم، وهذا حال كثير من البطانات الفاسدة.

والصواب مراعاة النصوص الآمرة بالمعروف بالضوابط الشرعية، والحدود المرعية، ومن راعت النصوص التي تأمر بالصبر على جور الولاة؛ فأصلح الله بهم الأحوال، وغير بهم حال البلدان، من غير خروج ولا ثورات، أو قل الشر بنصحهم، وقلت الثورات بإرشادهم وتوجيههم، وتلاشت آثار الثورات على يديهم، والمتأمل في تاريخ الإسلام يدرك هذا جيداً، ويرى هذا جلياً.

والنصوص التي جمعت في هذه الرسالة مبنية على نصوص في الكتاب قطعية، وفي السنة الثابتة بنصائح نبوية؛

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وأن ينفع بهذه الرسالة، وبجامعها، وقارئها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

**كتبه / د. محمد هشام طاهري أبو صلاح**

مساعد مدير برنامج كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية في جامعة جميرا، دبي

في يوم الخميس ١٢/١٠/١٤٣٤هـ ١٧/١٠/٢٠١٣م

## بسم الله الرحمن الرحيم

## (اعتقاد أئمة السلف في الصبر على جور الأئمة)

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد فقد جاء الإسلام العظيم يدعو إلى الاجتماع ويحذر من الفرقة والاختلاف بل شرع شرائع ونظم عبادات من أجل هذا الهدف النبيل وهو الاجتماع وجاءت الرسل جميعاً تدعو إلى الاجتماع ونبذ الفرقة وكان خاتمهم نبينا محمد ﷺ .

ومن أعظم الأمور التي حث الإسلام عليها وجود ولي أمر تجتمع الأمة عليه وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

وقد بعث النبي ﷺ فوجد أهل الجاهلية لا يجتمعون على إمام بل كان ذلك عندهم من الذل والمهانة أن يجتمعوا على إمام فجاء النبي ﷺ وخالف أهل الجاهلية وأمر بتنصيب الإمام حتى يقود الأمة وأمر بالاجتماع عليه والسمع والطاعة له في المعروف.

فقال عليه الصلاة والسلام: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي**».[١]

بل أمر النبي ﷺ بتوقير الأمير وإكرامه وعدم إهانته فقال عليه السلام «**السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله**».[٢]

وحذر النبي ﷺ من عدم الصبر على ظلم ولي الأمر بل أمر بالسمع والطاعة له وإن كان ظالماً لأن بالسمع والطاعة تحقن الدماء وتجتمع الكلمة وتحقن الأنفس وتحقق مصالح العباد.

أخرج ابن أبي عاصم في السنة عن عدي بن حاتم قال: قلنا: يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى ولكن من فعل وفعل فذكر الشر فقال: «**اتقوا الله وأسمعوا وأطيعوا**».[٣]

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**».[٤]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام.
(٢) الترمذي في سننه أبواب الفتن، وصححه الألباني في الصحيحة ٥/٣٧٦.
(٣) صححه الألباني في ظلال الجنة.
(٤) متفق عليه.

وقال النبي ﷺ: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم . قال: لا ما صلوا**».[١]

فهذه نصوص نبوية تحث على الصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم ومشاقتهم ومنابذتهم لما في ذلك من المفاسد العظيمة وعلى هذا سار أصحاب النبي ﷺ من بعده.

روي البخاري في صحيحه عن أنس أن ناساً شكوا إليه ما يلقونه من الحجاج فقال: **اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم**».[٢]

وقال أنس بن مالك: «**نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب**».[٣]

وقال ابن عباس: «**لا تأمر السلطان وتنهاه إلا فيما بينك وبينه**».[٤]

---

(١) مسلم كتاب الإمارة.

(٢) كتاب الفتن ٧٠٨٦.

(٣) شعب الإيمان ٥٧٢٣.

(٤) رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح.

وعن محمد بن المنكدر قال: لما بويع ليزيد بن معاوية ذكر ذلك لابن عمر فقال: إن كان خيراً رضينا وإن كان شراً صبرنا».[1]

فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم موافقة للنصوص النبوية إذ حاشاهم أن يخالفوه ﷺ وهم أتقى وأنقى الناس بعد الأنبياء ولم يعلم لهم مخالف في عهد الصحابة لهذه النصوص.

(١) صحيح أصول السنة لابن أبي زمنين ٤٠٧.

## مرحلة تدوين العقيدة

ثم جاءت بعد ذلك مرحلة تدوين العقيدة وأصولها، فدونوا عقائدهم، وسطروا في عقائدهم «الصبر على جور الأئمة».

وأصبح أصلاً من أصول عقائد أهل السنة، ولذلك وقع الإجماع على هذا الأصل، وهذا إجماع استقرائي، بمعنى أن العلماء استقرأوا النصوص واستقر الأمر على هذا الإجماع بعد الاجتهاد الذي وقع من بعض السلف.

قال الشيخ المحقق صالح آل الشيخ «الإجماع الذي ذكر في العقائد غير الإجماع الذي يذكر في الفقه».

إجماع أهل العقائد معناه «أنه لا تجد أحداً من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه.

ثم قال الشيخ «وإذا خالف أحد أو نحوه فلا يعد خلافاً، لأنه يعد خالف الإجماع فلا يعد قولاً أخر».

فإذن الإجماع في العقائد: يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا بدون خلاف بينهم مثل مسألة الخروج على أئمة الجور، وعلى ولاة الجور من المسلمين.

هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين، وحصلت من هذا وقائع وتبع التابعين، والمسألة تذكر بإجماع، ويقال أجمع أهل السنة والجماعة على أن السمع والطاعة وعدم الخروج على أئمة الجور واجب، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين، لكن ذلك الخلاف قبل أن تقرر عقائد أهل السنة والجماعة.

ولما بينت العقائد وقررت وأوضحها الأئمة وتتبعوا فيها الأدلة وقرروها، تتابع الأئمة على ذلك وأهل الحديث دون خلاف بينهم.

ففي هذه المسألة بخصوصها، وعلى من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين، لأن هذا فيه مخالفة للأدلة، فيكون خلافهم غير معتبر لأنه خلاف الدليل، وأهل السنة والجماعة على خلاف ذلك القول.

إذن الخلاصة: أن مسألة الإجماع معناها أن يتتابع العلماء على ذكر المسألة العقدية إذا تتابعوا على ذكرها بدون خلاف.

فيقال: أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك.[1]

---

(١) شرح الواسطية ١/١٢٦.

فهذا إجماع استقرائي لأئمة السنة، وممن ذكر هذا الإجماع شيخ الإسلام رحمه الله قال: «استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين».[١]

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله «لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرها عظة لمن تدبر».[٢]

وقال الحافظ النووي رحمه الله: «وأما الخروج عليم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين».[٣]

وقال الشرقاوي في حاشيته «حرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذ من إجماع الطبقة المتأخرة من التابعين».[٤]

---

(١) منهاج السنة ٤/٥٢٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/٢٨٨.

(٣) مسلم ١٢/٩، شرح صحيح مسلم.

(٤) حاشية الشرقاوي ج ٢/٣٩٨.

وغير هؤلاء من العلماء ممن حكى الإجماع، وسوف أذكر ما يدل على إجماع العلماء وبذكر اعتقادهم، وسوف تجد كل عالم يحكي عقيدته، يحكي معها إجماعاً فإليك اعتقاد أئمة السلف في الخروج على ولاة الأمر.

**وتتبعت في جمع هذه الرسالة المنهج الآتي:**

١ ـ بدأت الرسالة بمقدمة اشتملت على ذكر بعض النصوص الواردة في الصبر على جور الأئمة.

٢ ـ ذكرت مرحلة تدوين العقيدة (**وفي هذه المرحلة نص العلماء على أن الصبر على جور الأئمة أصل من أصولهم**).

٣ ـ ذكرت اعتقادات الأئمة المسطرة في كتب الاعتقادات.

٤ ـ ذكرت اعتقاد أئمة الحديث من تبويبهم في كتب الحديث ومن شروحاتهم على الأحاديث.

٥ ـ ختمت البحث بالجواب على بعض الشبهات.

## اعتقاد الإمام الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠هـ

قال رحمه الله: «هؤلاء يعني الملوك، وإن رقصت بهم الهماليج أو وطئ الناس أعقابهم، فإن ذُل المعصية في قلوبهم،

ألا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم، فمن أراد به خيراً لزم ذلك، وعمل به، ولم يخالفه».[1]

وقال رحمه الله: لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط.

ثم قرأ: ﴿**وتمت كلمت ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون**﴾.

فتدبر شريعة موسى مع فرعون وهو أكفر أهل الأرض، ومع ذلك أمرهم بالصبر، وهذا ما يطابق ما أمر الله النبي به أمته من الصبر فشريعة نبي الله موسى ورسوله محمد واحدة في هذه المسألة.

## اعتقاد الإمام أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠هـ

وقبل أن نتكلم عن عقيدة الإمام أبو حنيفة أردت أن أذكر أصولاً نبين من خلالها منهج الأئمة في أقوالهم ومذهبهم.

(١) آداب الحسن لابن الجوزي بواسطة معاملة الحكام/ عبدالسلام ص١٢١.

لقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول فاتركوا قولي».

وقال رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».[1]

وبناءً على هذا الكلام من الإمام رحمه الله، لا يجوز لأحد أن يأخذ من كلام الإمام بل والأئمة شيئاً إلا إذا وافق الدليل من الكتاب والسنة. فلقد بين الإمام الطحاوي، عقيدة الإمام أبي حنيفة، وبين منهج الإمام في الصبر على جور الأئمة.

فاعترض الإمام الجصاص على هذا الكلام وقال: «وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور».

وقال أبو يوسف «كان أبو حنيفة يرى السيف».

وحكى ابن الهمام في المسايرة: «وإذا قاد عدلاً ثم جار وفسق لم ينعزل ويستحق العزل إن لم يستلزم فتنة، ويجب أن يدعى له بالصلاح ولا يجب الخروج عليه كذلك عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة».

---

(١) صفة الصلاة للألباني ص٥٠.

قال البزدوي: الإمام إذا جار أو فسق لا ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم وهو المذهب المرضي أو المروي».[1]

فقد ورد عن أبي حنيفة القولان،، فجاء بعض من يرى الخروج على الأئمة وحكى كلام الجصاص وقال هذا مذهب الإمام أبو حنيفة، وهذا كلان باطل لوجوه:

**الأول:** ورد عن الإمام القولان، ولقد قال الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولقد صحت أحاديث كثيرة في الصبر على جور الأئمة.

فصار قول الإمام هو عدم الخروج لصحة الأحاديث التي تأمر بالصبر.

**ثانياً:** لقد صرح بعض علماء الحنيفة أن هذا الكلام كان أولاً.

**ثالثاً:** بعض العلماء لا يرتضي هذا عن الإمام رحمه الله.

إذا خلاصة مذهب الإمام هو ما ورد به النص، وحكاه عنه الطحاوي.

---

(١) أصول الدين للبزدوي.

## إعتقاد الإمام الثوري المتوفى سنة ١٦١هـ

قال شعيب بن حرب لسفيان الثوري، حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عز وجل به، فإذا وقفت بين يدي الله، وسألني عنه فقال لي من أين أخذت هذا؟

قلت يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري وأخذته عنه فأنجو أنا وتؤاخذ أنت.

فقال سفيان: يا شعيب هذا توكيد وأي توكيد أكتب ثم ذكر عقيدته فقال يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة، خلف كل بر وفاجر والجهاد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل».[١]

## اعتقاد مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ

الأصول التي ذكرتها عند عقيدة الإمام أبو حنيفة وردت أيضاً عن الإمام مالك رحمه الله حتى لا يعترض معترض على عقيدة الإمام مالك قال الإمام أبي زيد الملقب مالك الصغير في كتاب الجامع بعد أن ذكر السمع والطاعة وتحريم الخروج على ولاة الجور قال: وكل ما قدمناه فهو قول أهل السنة وأئمة الفقه

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، للخُميس.

والحديث، وكله قول مالك فمنه ما هو منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه.

## عقيدة الإمام الفضيل بن عياض المتوفى ١٨٧هـ

قال: لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد.[١]

## إعتقاد الإمام الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ

روى البيهقي في مناقب الشافعي، عن حرملة قال سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة».

## اعتقاد بشر بن الحارث المتوفى ٢٣٤هـ

قال رحمه الله: وصلّ الجمعة والعيدين وعرفات مع كل أمير براً أو فاجراً، وقال رحمه الله: والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا يخرج عليهم بالسيف، ولا يقاتل في الفتنة.[٢]

---

(١) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

(٢) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، للخميس، ص ٥٥.

## اعتقاد علي بن المديني

قال رحمه الله: ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولى الخلافة بإجماع الناس ورضاهم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الأخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برا كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين.

قال: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه لأحد من الناس فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة.[1]

## اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ

قال رحمه الله: أصول السنة عندنا «تدبر قوله أصول السنة عندنا أي عند أهل السنة» ثم قال رحمه الله: والسمع والطاعة.

للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولى الخلافة

---

(١) اعتقاد أئمة السلف ٦٢١، للخميس.

فاجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، واقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق.[1]

## اعتقاد الإمام البخاري المتوفى ٢٥٦هـ

قال رحمه الله: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم ثم سمى بعض هؤلاء ثم قال، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء ثم قال «وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي، ثلاث لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ثم أكد في قوله «**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**». وأن لا نرى السيف على أمة محمد.[2]

---

(١) أصول اعتقاد أهل السنة، اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث وأصول السنة لأحمد بن حنبل.

(٢) أصول اعتقاد أهل السنة.

## اعتقاد الإمام الذهلي المتوفى ٢٥٨هـ

قال رحمه الله، وأن نسمع ونطيع لولاة الأمر مع حب لأصحاب رسول الله كلهم ولا نرى شقا العصا مع النصح للجماعة في السر والعلانية.[١]

## اعتقاد أبي زرعه الرازي المتوفى ٢٦٤

قال أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زرعة وأبو حاتم الرازي عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك ثم ذكرا «ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ولا ننزع يداً من طاعة ونتبع السنة والجماعة ونتجنب الشذوذ والخلاف والفرقة».[٢]

## اعتقاد الإمام المزني المتوفى ٢٦٤هـ

قال رحمه الله في عقيدته: «وترك الخروج عند تعدّيهم وجورهم، والتوبة إلى الله كيما يعطف لهم على رعيتهم».[٣]

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، للخميس ٨٥.

(٢) اعتقاد أئمة الحديث ٩٢.

(٣) عقيدة المزني ص٨٧ دار المنهاج.

## اعتقاد الإمام بن المنذر الرازي المتوفى ٢٦٤هـ

ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ولا ننزع يداً من طاعة ونتبع السنة والجماعة، ونتجنب الشذوذ والخلاف والفرقة».[١]

## اعتقاد الإمام محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٣هـ

قال رحمه الله في سننه «باب في الأثرة وما جاء فيه».

وأورد حديث أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني فقال رسول الله: «**إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض «وعن عبدالله عن النبي قال: إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها قال: فما تأمرنا يا رسول الله قال: أدووا إليهم حقهم وسلوا الله الذي لكم**».[٢]

---

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، ٩٢.

(٢) سنن الترمذي.

## اعتقاد الإمام الكرماني المتوفى ٢٨٠هـ

نقل الإمام الكرماني إجماع السلف في الاعتقاد وارتضى هذا الإجماع ابن القيم في نونيته.

**وانظر إلى حرب وإجماع حكى**

**لله درك من فتى كرمان**

**قال الإمام محمد بن حرب بن إسماعيل:** «وهذا مذهب أئمة العلم، وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق إلى أن قال في إجماعه: «والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمرك، ولا تنزع يدك من طاعته ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع لا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه.[١]

(١) إجماع السلف في الاعتقاد للكرماني ٤٤٧ دار الإمام أحمد.

## اعتقاد الإمام الحافظ أبي داوود
## سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ

**باب ما جاء في البيعة:**

حدثنا حفص ابن عمر: حدثنا شعبة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نبايع النبي على السمع والطاعة ويلقنا فيما استطعتم.[١]

## اعتقاد الإمام أبي بكر
## أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، المتوفى ٢٨٧هـ

قال في كتابه السنة: «باب في ذكر السمع والطاعة»

باب في ذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان».

ثم ذكر الأدلة الدالة على الصبر على جور الأئمة.[٢]

---

(١) سنن أبي داوود طبعة دار السلام الرياض.

(٢) السنة لابن أبي عاصم.

## اعتقاد التستري المتوفى ٢٩٨هـ

قيل له: متى تعلم الرجل أنه على السنة والجماعة.

قال: إذا عرف من نفسه عشرة خصال.

ثم قال منها: «ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف».[١]

وقال رحمه الله: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم».[٢]

## اعتقاد الإمام الخلال المتوفى ٣١١هـ

قال في كتاب السنة: أول كتاب ما يبتدأ به من طاعة الإمام وترك الخروج عليه وغير ذلك.[٣]

## اعتقاد أبو بكر بن المنذر المتوفى ٣١٩

قال رحمه الله: «كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه».[٤]

---

(١) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

(٢) القرطبي ٥/٢٦٠.

(٣) ص٨٣.

(٤) الفتح ٥/١٢٥٠

## اعتقاد الإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١هـ

قال رحمه الله في عقيدته: «التي يحكيها عن الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني».

«ولا نرى الخروج على أأئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة مالم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.[١]

## اعتقاد أبو بكر الخلال المتوفى ٣٢١هـ

قال رحمه الله: «دفع إلينا محمد بن عوف بن سفيان الحمصي قال: سمعت بن حنبل يقول والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس قال رحمه الله «أخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً.

وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبدالله وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية

---

(١) العقيدة الطحاوية.

وقال: «لأن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام».[1]

## اعتقاد الإمام البربهاري المتوفى ٣٢٩هـ

قال رحمه الله: ومن قال الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل خليفة ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وأخره.

وقال رحمه الله «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارج وقد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية».

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليهم وإن جاروا وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري، اصبروا وإن كان عبداً حبشياً، وقوله للأنصار، اصبروا حتى تلقوني على الحوض، وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا.[2]

---

(١) السنة للخلال ٨٤.

(٢) السنة للبربهاري.

## الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن المتوفى ٣٠٣هـ

## عقد في سننه كتاب البيعة

١ ـ البيعة على السمع والطاعة:

ثم ذكر رحمه الله عن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم.[١]

## اعتقاد الإمام الأشعري المتوفى ٣٣٤هـ

قال رحمه الله في كتابه الإبانة «ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وأن لا يخرجوا عليهم بالسيف وأن لا يقاتلوا في الفتنة».

قال رحمه الله: «وأجمعوا على السمع والطاعة، لأئمة المسلمين من بّرٍ وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جارَ أو عدل».[٢]

(١) سنن النسائي مكتبة المعارف الرياض

(٢) رسالة إلى أهل الثغر ٢٦٩.

## اعتقاد الإمام الأجري المتوفى ٣٦٠هـ

قال في كتابه الشريعة «باب السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، ثم ذكر الآثار الواردة في ذلك وقال رحمه الله: وقد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذاهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء ولم يخرج عليهم بسيفه وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدد للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم وإن لم يمكنه اعتذر إليهم وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله.[1]

## اعتقاد إمام اللغة الأزهري المتوفى ٣٧٠هـ

قال رحمه الله: «وتمرس الرجل بدينه أن يمارس الفتن، ويشادها ويخرج على إمامه فيضر بدينه ولا ينفعه غلوه فيه

(١) الشريعة ١/١٥٧ بواسطة المنهج الأسمى للتويجري.

كما أن الجرب من الإبل إذا تحركت بالشجر، أدماه ولم يبرئه من جربه».[1]

## اعتقاد أبو بكر الإسماعيلي المتوفى ٣٧١هـ

«ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ولا قتال الفتنة، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العدل.[2]

## اعتقاد الإمام الحاكم المتوفى ٣٧٨

وهو شيخ الإمام أبي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك.

قال في كتابه: اعتقاد أهل الحديث «ولا تخرج على الأمراء بالسيف، وإن حاربوا وتتبرأ من كل من يرى السيف في المسلمين كائناً من كان».[3]

## عقيدة الإمام أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦هـ

قال رحمه الله «باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات».

---

(١) عقيدة الإمام الأزهري وتهذيب اللغة.

(٢) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، ٤١١.

(٣) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، للخميس.

«والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم وإتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك ما أحدثه المحدثون».[١]

## اعتقاد ابن بطة العكبري المتوفى ٣٧٨هـ

قال رحمه الله في كتابه (الإبانة الصغرى): ثم بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا.

ثم ذكر أثر عمر رضي الله عنه «إن ظلمك فاصبر وإن حرمك فاصبر».[٢]

## عقيدة الإمام المروزي المتوفى ٣٩٤

قال رحمه الله عند حديث «الدين النصيحة»

النصيحة للأئمة المسلمين، حب طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم وكراهية إفتراق الأمة عليهم والتدين، بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله.[٣]

---

(١) شرح عقيدة القيرواني للعباد ٥١.

(٢) الإبانة الصغرى دار الأمر الأول، ص١٨٣.

(٣) قدر الصلاة س٤٥٣.

## عقيدة الإمام محمد بن عبدالله
## الشهير بابن أبي زمنين المتوفى ٣٩٩

قال رحمه الله: ومن قول أهل السنة «أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم ير على نفسه سلطاناً باراً كان أو فاجراً فهو على خلاف السنة.

قال رحمه الله: «فالسمع والطاعة لولاة الأمر واجب ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق ويؤمرون به ويُدلون عليه، فعليهم ما حملوا وعلى رعايتهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم.[١]

## عقيدة الإمام اللالكائي المتوفى ٤١٨هـ

ذكر رحمه الله في كتابه الماتع أصول اعتقاد أهل السنة وسياق ما روى من المأثور عن السلف في جمل اعتقاد أهل السنة والتمسك بها والوصية بحفظها قرناً بعد قرن.

وذكر اعتقاد الأئمة في صبرهم على جور الأئمة.[٢]

---

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين ٤٠٢.

(٢) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٢٤٥.

## عقيدة الإمام الصابوني المتوفى ٤٤٩هـ

قال في كتابه «عقيدة السلف الصالح، وأصحاب الحديث».

قال: «ويرون الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق والصلاح ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف».

## عقيدة ابن بطال المتوفى ٤٤٩هـ

قال رحمه الله في شرحه على البخاري ٨/٢٧٩:

«في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم للأمر بالوفاء بالعقود، إذ في ترك الخروج تحصين الفروج، والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتيت الألفة وفيه فساد الأعمال إذ لم يرد بها وجه الله، وأريد بها عرض الدنيا وفي هذا معنى قوله «إنما الأعمال بالنيات».

وقاله رحمه الله: «ترى قوله من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية وفي حديث عبادة «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة إلى قوله وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً».

فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة ولا يشق عصا المسلمين وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه.

## اعتقاد الإمام أبو يعلي الفراء - المتوفى ٤٥٨هـ

قال[١]: «وإن حدث منه ما يقدح في دينه نظرت فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه أنه قد خرج عن الملة ووجب قتله، وإن لم يكفر لكن فسق في أفعاله كأخذ الأموال وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود وشرب الخمور ونحو ذلك.

فهل يوجب خلعه أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبدالله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله، خلافاً للمعتزلة والأشعرية في قولهم ينخلع بذلك ثم ذكر الآثار الواردة في الصبر على ذلك.[٢]

---

(١) في كتابه «المعتمد في أصول الدين ص٢٤٣»

(٢) دار المشرق بيروت لبنان.

## عقيدة الإمام البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ

أخرج الإمام البيهقي، عن أنس بن مالك قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد قال «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم ولا تعصوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر إلى قريب».[١]

عقد الإمام البيهقي: فقال باب «طاعة الولاة ولزوم الجماعة وإنكار المنكر بلسانه أو كراهيته بقلبه والصبر على ما يصيبه من سلطان ثم ذكر الآيات والأحاديث».[٢]

## الإمام ابن عبدالبر المتوفى ٤٦٠هـ

قال رحمه الله «وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج وأما أهل الحق، وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه.[٣]

---

(١) في شعب الإيمان ص٥٢٣هـ

(٢) بابا في كتاب الاعتقاد ص٢٦٥.

(٣) التمهيد ٢٣/٤٧٩.

## عقيدة الإمام المقدسي المتوفى ٤٩٠هـ

قال رحمه الله ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وأمراء المؤمنين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله.

ومن ولى الخلافة واجتمع عليه الناس، ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسمى أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه، وشق عصا المسلمين.[١]

## اعتقاد الإمام البغوي المتوفى ٥١٦هـ

قال في شرح «باب الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة».[٢]

## إسماعيل بن محمد
## الشهير «الأصبهاني» المتوفى ٥٥٣هـ

قال ثم من السنة الإنفياء للأمراء والسلطان بأن لا يخرج عليهم بالسيف وإن جاروا، وأن يسمعوا له وإن يطيعوا وإن كان عبداً حبشياً.[٣]

---

(١) لمعة الإعتقاد ١٥٦.

(٢) شرح السنة للإمام البغوي المكتب الإسلامي.

(٣) الحجة في بيان المحجة ١/٢٣٥.

## اعتقاد الإمام مسلم المتوفى ٦٥٦هـ

قال رحمه الله: باب المبايعة على السمع والطاعة فيما استطع وأورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبايع رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت.[١]

وقال رحمه الله: باب الأمر بالصبر عند الأثرة.

عن أسيد ابن حضير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله فقال ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟

فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فصبروا حتى تلقوني على الحوض».

## الإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ

قال رحمه الله: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين».[٢]

وقال رحمه الله عند حديث «ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها». قال «فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري دار ابن كثير ٦٨٥.
(٢) شرح صحيح مسلم، ٢٢٩/١٢.

ظالماً عسوفاً فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه. وقال: الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح، ولهذا كان من مذهب أهل الحديث، ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم.

## عقيدة شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ

قال رحمه الله في العقيدة الواسطية: أما بعد: فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة: أهل السنة والجماعة إلى أن قال رحمه الله ويرون إقامة الحج والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً».

قال رحمه الله: «من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعلون قتال الأئمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».[1]

قال رحمه الله: «فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، وأمر الرعية بالطاعة والنصح، وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى

(١) الحسبة ص٦٤.

عن مقاتلهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمور فلا يزال أخف الفاسدين بأعظمها».[1]

قال رحمه الله: «وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يجعل بفعله صلاح بل فساد.[2]

وقال رحمه الله: «وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله الشر أعظم مما تولد من الخير».

## الإمام ابن القيم المتوفى ٧٥١هـ

قال رحمه الله: «الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا الصلاة، وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته.

(١) أحكام الجهاد عند بن تيمية ص١٣٢.
(٢) منهاج السنة ٤/٥٣٠.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.[1]

## الإمام ابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ

قال رحمه الله: «لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرها عظة لمن تدبر».[2]

وقال رحمه الله: «كل من يحفظ عنه من علماء الحديث، كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه».[3]

## عقيدة ابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤هـ

قال عن حديث «الدين النصيحة»: وترك الخروج عليهم، وإن جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه، وتبينه لهم وتذكيرهم وأحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف.

---

(١) إعلام الموقعين ٣ ـ ٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/٢٨٨.

(٣) الفتح ٥/١٢٥.

وقال: «يحرم الخروج عليهم» يعني الإمام «ولو جائر درءا للفتنة وقال «الخروج على الإمام خرقه عظيم، لا يتدارك ولذا أجمعوا على حرمه الخروج على الخائن وإذا كان خرقه كذلك وجب سد بابه على كل أحد ولم يسمح لأحد فيه قول، وإن بلغ من الاجتهاد ما بلغ وهذا واضح فتعين المصير إليه فاعلمه.[١]

## عقيدة إمام الدعوة محمد بن عبدالوهاب المتوفى ١٢٠٦

قال رحمه الله في عقيدته: «أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ثم قال رحمه الله «وأرى السمع والطاعة للأئمة المسلمين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولى الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه».[٢]

قال رحمه الله في مسائل الجاهلية هذه أمور خالف فيها رسول الله ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأميين مما لا غنى للمسلم عن معرفتها.

---

(١) آراء ابن حجر الإعتقادية، محمد بن عبدالعزيز الشايع.

(٢) الدرر السنية ١/٣٣.

قال في المسألة الثالثة «أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة والسمع والطاعة له ذل ومهانة فخالفهم رسول الله وأمر بالصبر على جور الولاة وأمر بالسمع والطاعة لهم بالنصيحة وغلظ في ذلك وأبدا فيه وأعاد.

ثم قال رحمه الله وهذه الثلاث: «يعني رحمه الله هذه المسألة ومسألة التفرق في الدين ومسألة الدعاء لغير الله هي التي جمع بينها فيما صح عنه في الصحيح أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم.

ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها.

وقال رحمه الله في الأصول الستة: الأصل الثالث: «إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً فبين الله هذا بياناً شائعاً كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم فيكف العمل به.

## عقيدة الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ

ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وأن يغلوا في ظلمهم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح.

والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[١]

## عقيدة العلامة محمد صديق حسن خان المتوفى ١٣٥٧هـ

قال رحمه الله: وبعد ذلك يرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والسداد والنصيحة لهم ولعامتهم ولا يخرج عليهم بالسيف وأن لا يقاتلوا في الفتنة.[٢]

---

(١) السيل الجرار ٩٦٥٢١.

(٢) قطف الثمر ١٢٤.

## عقيدة الإمام السعدي المتوفى ١٣٧٦

قال رحمه الله: وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم ووجوب طاعتهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم وقال رحمه الله الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم».[١]

## عقيدة الحافظ الحكمي المتوفى ١٣٧٧

**س: ما الواجب لولاة الأمر؟**

ج: الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم والصبر عليهم، وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم يظهروا كفراً بواحاً، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق.[٢]

---

(١) الرياض النظرة ٢٩.

(٢) الفتاوى المهمة، جمع جمال فريحان الحارث ٩٩.

## عبدالله القرعاوي شيخ الحكمي المتوفى ١٣٨٩.

قال رحمه الله في تقديمه لكتاب المنهج الأسمى لصاحبه الشيخ التويجري «حيث أن السمع الطاعة لولى الأمر بالمعروف لا تتم إلا إذا كانت في الظاهر كالدعاء وغيره، والباطن كإضمار النصح والولاء بالمعروف واعتقاد ذلك اعتقاداً جازماً لا غش فيه ولا ريب.

وأما الدعاء لولي الأمر بالصلاح والهداية والتسديد فهو من الأعمال المتعدية، وكل ما كان العمل متعدياً نفعه فهو أفضل وكذلك القول.

## إمام العصر عبدالعزيز بن باز المتوفى ١٤٢٠هـ

**س: هل المظاهرات والإعتصامات من الجهاد؟**

ج: لا هذا غلط، هذا غلط، هذه فتنة وهذا شر ما يصلح.

**س: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة؟**

ج: لا أرى المظاهرات الرجالية والنسائية من العلاج ولكن أرى أنهما من أسباب الفتن، من أسباب الشرور ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق.

ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية التي سلكها أصحاب النبي وإتباعهم بإحسان وسلكها أهل العلم بالمكاتبة والمشافهة مع المفتي ومع الأمير ومع السلطان والاتصال به ومناصحته والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنك كذا وصار منك كذا والله المستعان.[1]

## عقيدة فقيه العصر بن عثيمين المتوفى ١٤١٢هـ

يقول رحمه الله: الواجب علينا: أن ننصح بقدر المستطاع أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً فهذا خلاف هدي السلف وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة، الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعاً من العلماء وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أي مسجد أبداً ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية.

---

(١) الفتاوى المهمة ص٩٩.

ولا نؤيد المظاهرات أو الإعتصامات أو ما اشبه ذلك لا نؤيدها إطلاقاً ويمكن الإصلاح بدونها ولكن لابد أن هناك أصابع خفيه داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور.[1]

## محدث العصر الألباني المتوفى ١٤٢٠هـ

قال رحمه الله في رده على من استدل بقصة إسلام عمر وحمزة ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية، المظاهرات المعروفة اليوم وأنها عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتنافى مع قوله. خير الهدى هدي محمد.

## العلامة صالح الفوزان

قال في شرحه على كتاب السنة للبربهاري ٢٥٣: وهذا مما يدل على أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر، وأن الخروج عليه يسبب شراً في الأمة وسفك دماء ولا يزال الناس في فتن من ذلك العهد، وأنتم تعلمون دعاة الفتنة الذين يدعون إلى الفتنة والخروج على ولاة الأمور وبحجة إنكار المنكر فظهرت المعتزلة والخوارج من هذا الباب ولا تزال الآن.

---

(١) الفتاوى المهمة ص١٠٠.

## العلامة عبدالعزيز الراجحي

قال في شرحه على الطحاوية: هذا معتقد أهل السنة والجماعة أنهم لا يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي ولو جاروا ولو ظلموا لأننا لا نرى الخروج عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم ولا نؤلب الناس على الخروج عليهم وندعوا لهم ولا ندعوا عليهم وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة هذا معتقد أهل السنة والجماعة ولهذا أدخله المؤلف رحمه الله في كتب العقائد.

## العلامة صالح آل الشيخ

قال في شرحه على الواسطية ومسألة الخروج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعلم فيها أن الخروج على أئمة المسلمين ما دام أن الأصل الإسلام باقي لم يرتد عن الإسلام فإنه لا يجوز الخروج عليهم ولا الإعانة بالخروج عليهم ولا التثبيط عنهم.

هذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة كما هو معلوم ويأتي تفصيله في الجملة التي تأتي بعدها.

وأما دول الكفر أو الولاة الكفرة فإن الخروج عليهم جائز لكن جوازه مع القدرة وتحصيل المصلحة ودرء المفسدة.

والمصلحة والمفسدة في ذلك منوطة بقول الراسخين في العلم.

## فتوى اللجنة الدائمة

كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد على هذه المظاهرات الغوغائية لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا عرضاً ولا تمت إلى الإسلام بصلة ليسلم للمسلم دينه ودنياه ويأمن على نفسه وعرضه وماله.

**عضو: بكر أبو زيد  عضو: صالح الفوزان**

**عضو: ابن غديان  نائب: عبدالعزيز آل الشيخ**

**رئيس: ابن باز**

## العلامة عبدالمحسن العبادة حفظه الله

قال حفظه الله: «إذا حصل من ولاة الأمر فسق أو جور فلا يجوز الخروج عليهم لأنه يترتب على الخروج عليهم من الفوضى والفساد أضعاف ما يحصل من الجور، ولا يجوز الخروج عليهم إلا إذا حصل منهم كفر واضح بين.

وقد دل على ذلك سنة رسول الله وعمل السلف.[1]

هذا معتقد أهل السنة والجماعة في معاملة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم والدعاء لهم والنصح لهم.

---

(١) شرح مقدمة رسالة القيرواني ١٧٣.

## شبهات والرد عليها

أعلم وفقني الله وإياك أن هناك شبهات عند من لم يحرر مذهب السلف يستدلون بها على خلاف منهج السلف رحمهم الله.

فمن هذه الشبهات «قولهم كيف يكون في المسألة إجماعاً وقد خرج من خرج من السلف؟

أما خروج الحسين فقد أنكر عليه ابن عباس وقال له «لولا أن يزري بي وبك لشبثت يدي في رأسك ولو أعلم أنك تقيم إذن لفعلت ثم بكى».[1]

وأنكر عليه أيضاً عبدالله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو واقد الليثي، وعبدالله بن جعفر.

والحسين نفسه ندم على ما فعل فلقد قال الحسين لعمر بن سعد «اختر مني إحدى ثلاث إما أن تتركني أرجع أو فسيرني إلى يزيد فأضع يدي في يده فإن أبيت فسيرني إلى الترك فأجاهد حتى أموت».[2]

---

(١) منهاج النبوة للشيخ رسلان ص٢٠٥.

(٢) السير ٣ ص٣١١.

فكيف يستدل بفعل الحسين وقد أنكر عليه الصحابة وندم هو رضي الله عنه وما أروع ما قاله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه غلبني الحسين بن علي رضي الله عنهما على الخروج وقد قلت له إتق الله في نفسك وإلزم بيتك ولا تخرج على إمامك.[1]

وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «كلمت حسينا فقلت اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض فوالله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني».[2]

**وأما عبدالله بن الزبير**: فاجتهد رحمه الله ورضي الله عنه في عدم بيعته ليزيد بن معاوية ولم يحمد رضي الله عنه بل لم يوافق على ذلك فكان ممن عارض الزبير:

١ ـ عبدالله بن عباس.

٢ ـ عبدالله بن عمر «وكان من كبار الصحابة».

٣ ـ جندب بن عبدالله.

٤ ـ أبي برزة الأسلمي.

٥ ـ عبدالله بن عمر بن العاص.

---

(١) البداية والنهاية ١١/٥٠٣ بواسطة الغوغائية للدكتور حمد العثمان.

(٢) البداية والنهاية ١١/٤٩٧.

٦ ـ زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

وكانت من أفقه نساء المدينة في عصرها وكانت لا ترى في خروج أهل المدينة وقتالهم أي صفة شرعية.[١]

ولم يشترك في هذه الفتنة أحد من الصحابة، ولا وافقوا عل ىالخروج خاصة فقهاء الصحابة وكبارهم اللهم إلا من معقل بن سنان الأشجعي، وكان من صغار الصحابة حتى إن ابن الزبير أرسل إلى بن عمر ومحمد بن الحنيفة وابن عباس ليبايعوه فأبو عليه وبويع للزبير في رجب بعد أن أقام الناس نحو ثلاثة أشهر بلا إمام ولذلك كان السلف يسمون معارضة بن الزبير فتنة.

وماذا كانت النتيجة إلا أن قتل عبدالله بن الزبير وخلق كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله، فاليتق الله أقوام ينكرون النصوص النبوية وما كان عليه أكابر الصحابة ويذهبون إلى أفعال أقوام ندموا على ما فعلوا فإنا لله وإنا إليه راجعون.

**بل قال الحافظ الذهبي رحمه الله عن ابن الزبير:** «لم يستوسق له الأمر ومن ثم لم يعده بعض العلماء من أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة».[٢]

---

(١) رواه البيهقي ٦/٤٧٤.

(٢) السير ٣/٣٦٤ بواسطة الغوغائية ١٨٧.

ولما نزع أهل المدينة يد الطاعة ليزيد بن معاوية جمع ابن عمر رضي الله عنهما حشمه وولده فقال «إني سمعت النبي يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه» البخاري.

«ثم وقعت بعد ذلك فتنة ابن الأشعث»

خرج إبن الأشعث في البداية على الحجاج ثم خلع عبدالملك بن مروان.

ذكر ابن كثير وغيره من المؤرخين، أنه وافق على خلعهما جميع من في البصرة من القراء والشيوخ والشباب.

فيأتي بعض إخواننا من يستدل بفعل هؤلاء القراء والفقهاء.

**والجواب على ذلك عند أبي أيوب السختياني رحمه الله:** قال: وفي القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث، لا أعلم أحداً منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه».[1]

(١) السير ٤/٥١١ بتصرف من الغوغائية.

فهؤلاء القراء الذين خرجوا ندموا على ما فعلوا وحصلت فتنة كبيرة من سفك للدماء وغير ذلك من الفتن.

ومن هذا المنطلق حكى بعض العلماء أن الخروج كان مذهباً للسلف ثم نسخ وحكى هذا القول الإمام ابن حجر رحمه الله.

**وهذا القول فيه نظر من عدة أمور**

**أولاً:** كيف يكون مذهبا للسلف وفيه مخالفة للنصوص النبوية التي تحث على الصبر على جور الأئمة.

**ثانياً:** السواد الأعظم من الصحابة ومن بعدهم ما أقروا خروج من خرج «فكيف يكون مذهباً للسلف».

**ثالثاً:** الصواب أن يقال «أن الأصل الصبر على جور الأئمة ولكن حصل إجتهاد من بعض الصحابة ومن بعض العلماء وما أصابوا في اجتهادهم بدليل أنهم ندموا جميعاً وكتب الله لهم الأجر على اجتهادهم.

**الشبه الثانية:** قولهم إن الخروج المحرم، إنما هو الخروج المسلح إنما الخروج السلمي فجائز.

**ويستدلون بقول السلف، ولا نرى الخروج بالسيف:**

**والجواب:** إن المقصود بقولهم هذا هو الخروج النهائي أمام الخروج السلمي فإنه يتنافى تماماً مع النصوص الواردة بالصبر على جور الأئمة، ويتنافى مع النصيحة للأئمة والدعاء لهم بالصلاح فلابد أن يفهم منهج السلف فهماً مستقيماً على وفق النصوص الشرعية ورحم الله العلامة ابن عثيمين حيث قال: وأما قولهم: إن هذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ثم تكون تخريبية وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف فإن الله تعالى أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان.

قال الشيخ صالح السدلان فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية معتقداً أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يربيه إلا الكلمة». [1]

---

(١) مدارك النظر ٣٠٧.

وأول خروج وقع في الإسلام إنما هو الخروج بالكلمة فهذا ذو الخويصرة لما قال للنبي ﷺ إعدل يا محمد فالخوارج الذين أخبر عنهم النبي كان هذا إمامهم.

**الشبه الثالثة:** عدم التفريق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين النصيحة للسلطان.

نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة ونصوص النصيحة للسلطان خاصة فيقع الخلط بين الأمرين فالمشروع في حق الأمراء النصيحة ولا تكون إلا سراً.

أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه فقال أتروني أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه.

فيه دليل على أن السلف ما كانوا يعرفون الإنكار العلني على ولاة الأمور بدليل قوله «ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه» وفي الحديث «من أراد أن ينصح لذي سلطان فليأخذ بيده ولا يبدي له علانة».

فهذه بعض شبهات المخالفين وهناك شبهات أعرضت عنها لأنني أعتقد أنها كسراب بقيعة هذا وصل الله على محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

منتصر بن محمد بن علي

## فـــوائـــــد

## فـــوائـــــد

## فـــوائـــــد

# شكر خاص

لرئيس و أعضاء مجلس إدارة

## ( مبرة الهدى الخيرية )

بالكويت

لدعمهم وتشجيعهم للمشاريع السلفية

ونسأله جلا وعلا أن يبارك في جهودهم جميعاً .

الكويت – الفحيحيل – قطعة ٣ – مقابل مسجد الشيخ سالم العلي

٠٠٩٦٥٦٥٩٤٤٤٢١

٠٠٩٦٥٢٣٩١٥٥٥١

# شكر خاص

لرئيس و أعضاء مجلس إدارة

## ( مبرة التواصل الخيرية )

بالكويت

لدعمهم وتشجيعهم للمشاريع السلفية

ونسأله جلا وعلا أن يبارك في جهودهم جميعاً .

العنوان / أبو حليفة شارع فيصل المالك – ق ١ – بناية ١١

تلفون : ٢٣٧٣٤٤٤٧

الخط الساخن : ٦٥٩٥٩٥٩٦

تابع مشاريعنا السلفية بدولة الكويت عبر تويتر

| | |
|---|---|
| مشروع الهداية | @dwroos |
| مشروع الدين الخالص | @Denkhales |
| مشروع زاد المسلم | @ZadMusllem |
| مشروع الإستقامة | @stqama |
| مشروع الدعوة | @ALDA3WA |
| طباعة الكتب السلفية | @SalfiBooks |

مشروع طباعة الكتب السلفية

من إصدارتنا

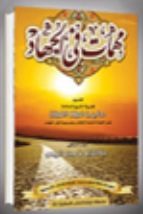


لدعم المشروع

00965-99931114

@SalfiBooks